مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٨

# الوسائل الرقابية في البرلماني العراقي بعد عام ٢٠٠٥

**المدرس المساعد: عادل عمران حمد**

كلية اقتصاديات الاعمال/ جامعة النهرين

**البريد الإلكتروني Email :** Adel77mh@yahoo.com

**الكلمات المفتاحية:** البرلمان، السؤال، التحقيق، سحب الثقة ، القانون.

**كيفية اقتباس البحث**

حمد، عادل عمران ، الوسائل الرقابية في البرلماني العراقي بعد عام ٢٠٠٥،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# Oversight Mechanisms in the Iraqi Parliament after 2005

**Assistant Lecturer: Adel Omran Hamad**
College of Business Economics/Al-Nahrain University

**Keywords** : Parliament, question, investigation, vote of no confidence, the law .

**How To Cite This Article**
Hamad, Adel Omran, Oversight Mechanisms in the Iraqi Parliament after 2005 ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

**Abstract:**

The oversight of the legislative authority consists of the numerous means and oversight procedures that members of parliament possess over governments. The importance of these means is embodied in holding institutions accountable for all their actions, in the event of a violation in their work, monitoring all their actions, discussing the general policy that they have set for themselves, and knowing the workings of the government apparatus and its performance of its various tasks. It has the right to know that the means of oversight represent the rights established for members of the legislative authority according to their legal source and purpose. Some of them are means of oversight that existed under constitutional texts, some of them were stipulated in their regulations, and some of them were created by practical applications through customs and the context of work in parliamentary systems. Power is distributed among three bodies: the legislative body, the executive body, and the judicial body. They are not completely separated, but rather there is cooperation and participation among them in exercising most of the powers, which creates mutual influence or overlap. When we look at the supervisory function of the parliament, we will find that it is a power because the

parliament plays a pivotal role in achieving the interests of the people, and most modern constitutions have clear and direct texts that emphasize the government's responsibility to the parliament. Parliamentary oversight means monitoring, investigating, and examining the actions of the executive branch, assessing the performance of various government functions, and determining the extent to which these functions align with legislative and executive objectives. Furthermore, parliamentary oversight is defined as "the authority of Parliament over the executive branch, individually or collectively, to uncover errors and shortcomings and identify those responsible through the oversight mechanisms it has established." Parliamentary oversight is also defined as "a set of procedures and powers used by Parliament to ensure that the institutions under its oversight respect the law in order to achieve the public good." Accordingly, this study is divided into the following sections: Section One: Questioning and Interpellation by Members of Parliament. Section Two: Investigation and Vote of No Confidence by Members of Parliament.

**الخلاصة**

ان رقابة السلطة التشريعية هي عبارة عن الوسائل والإجراءات الرقابية العديدة التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومات، وتتجسد أهمية تلك الوسائل في محاسبة المؤسسات عن جميع تصرفاتها، في حالة وجود مخالفة في عملها ومراقبة جميع أعمالها ومناقشة السياسة العامة التي رسمتها لنفسها، ومعرفة سير الجهاز الحكومي وأدائه لأعماله المختلفة، ولها الحق في أن الوسائل الرقابية تمثل الحقوق المقررة لأعضاء السلطة التشريعية تبعاً لمصدرها القانوني والهدف منها، فمنها وسائل رقابية وجدت بموجب نصوص دستورية، ومنها ما نصت عليها أنظمتها، ومنها ما أوجدتها التطبيقات العملية من خلال الأعراف وسياق العمل في النظم البرلماني. ان توزع السلطة بين ثلاثة هيئات، وهي الهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية، والهيئة القضائية، ولا يتم الفصل بينها بشكل مطلق، ولكن ينشأ بينها تعاون واشتراك في ممارسة أغلب الاختصاصات، مما ينشأ تأثيراً أو تداخلاً متبادلاً، وعندما ننظر إلى الوظيفة الرقابية للبرلمان، سوف نجد أنها صلاحية لان البرلمان والذي يلعب دور محوري في تحقيق مصالح الشعب وأن غالبية الدساتير الحديثة جاءت بنصوص واضحة ومباشرة تؤكد على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. أن الرقابة البرلمانية تعني المتابعة والتحري والتحقيق في التصرفات التي تعد من عمل السلطة التنفيذية والتعرف على الأداء الحكومي الأعمال المختلفة، ومدى ملائمة تلك الأعمال للأهداف التشريعية والتنفيذية، كذلك ان الرقابة البرلمانية تعني على أنها "سلطة البرلمان على السلطة التنفيذية بشكل

فردي أو جماعي للكشف عن الأخطاء والعيوب وتحديد المسؤول عنها عبر آليات الرقابة التي وضعها وهناك تعريف للرقابة البرلمانية ( هي مجموعة من الإجراءات والصلاحيات يتم استخدامها من قبل البرلمان بهدف احترام القانون من قبل المؤسسات الخاضعة للرقابة من أجل تحقيق الصالح العام ). وعليه تم تقسيم الدراسة الى الاتي: المطلب الأول: السؤال والاستجواب من قبل أعضاء البرلمان. المطلب الثاني: التحقيق وسحب الثقة من قبل أعضاء البرلمان.

**المقدمة**

ان الرقابة البرلمانية تعد من المهام المهمة للمجالس النيابية إلى جانب الوظيفة الرئيسية والخاصة بمهمة التشريع في النظم البرلمانية بشكل خاص ومحدد، وتعد الرقابة حق يمنحه ويكفله الدستور لأعضاء السلطة التشريعية من أجل متابعة ومراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية، والحق في تدقيق القضايا المالية، ويتأكد من مدى التطابق بين القواعد والقوانين النافذة ومدى انسجامها مع الواقع والظروف المعاصرة.

أن تقرير حق البرلمان في الرقابة على أعمال وممارسات السلطة التنفيذية يعتبر وسيلة لتحسين الأداء البرلماني من خلال مراعاة وحماية المصالح العامة، ومن خلال هذا الدور يحق للنائب من الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة من جميع أجهزة الدولة .

أن الرقابة البرلمانية تعني المتابعة والتحري والتحقيق في التصرفات التي تعد من عمل السلطة التنفيذية والتعرف على الأداء الحكومي الأعمال المختلفة، ومدى ملائمة تلك الأعمال للأهداف التشريعية والتنفيذية، كذلك ان الرقابة البرلمانية تعني على أنها "سلطة البرلمان على السلطة التنفيذية بشكل فردي أو جماعي للكشف عن الأخطاء والعيوب وتحديد المسؤول عنها عبر آليات الرقابة التي وضعها<

وهناك تعريف للرقابة البرلمانية ( هي مجموعة من الإجراءات والصلاحيات يتم استخدامها من قبل البرلمان بهدف احترام القانون من قبل المؤسسات الخاضعة للرقابة من أجل تحقيق الصالح العام ).

وعليه تم تقسيم الدراسة الى الاتي:

المطلب الأول: السؤال والاستجواب من قبل أعضاء البرلمان.

المطلب الثاني: التحقيق وسحب الثقة من قبل أعضاء البرلمان.

**أهمية الدراسة:**

أن البرلمان يمثل إرادة الشعوب وهو المصدر الرئيسي لكل السلطات وهو الذي يبرر له الاختصاصات التشريعية، أن الرقابة البرلمانية تعني مراقبة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور حيث تمتلك المجالس النيابية حق مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، لأن تلك المجالس هي الممثل الأول لإرادة الشعب وهي التي تعبر عن رغباته وتطلعاته وتضمن حقوقه في معرفة كل ما يحدث في دوائر السلطة التنفيذية.

**الإشكالية:** ان توزع السلطة بين ثلاثة هيئات، وهي الهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية، والهيئة القضائية، ولا يتم الفصل بينها بشكل مطلق، ولكن ينشأ بينها تعاون واشتراك في ممارسة أغلب الاختصاصات، مما ينشأ تأثيراً أو تداخلاً متبادلاً، وعندما ننظر إلى الوظيفة الرقابية للبرلمان، سوف نجد أنها صلاحية لان البرلمان والذي يلعب دور محوري في تحقيق مصالح الشعب وأن غالبية الدساتير الحديثة جاءت بنصوص واضحة ومباشرة تؤكد على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

**المطلب الأول**

**السؤال والاستجواب من قبل أعضاء البرلمان**

**أولاـ السؤال من قبل أعضاء البرلمان:** تعد الأسئلة البرلمانية وسيلة رقابية هامة يستخدمها أعضاء السلطة التشريعية بهدف الإعلام والإخبار عن سياسة الحكومة، وأيضاً يستهدف الأمر الكشف عن حقيقة موضوع معين. ويعرف السؤال البرلماني على أنه عبارة عن استيضاح موجه من أحد النواب مسؤولي السلطة التنفيذية بهدف التقصي والاستفسار عن قضية أو نقطة معينة تتعلق بأعمال وزارته أو أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه.

كذلك يعرف السؤال البرلماني على أنه العمل الذي يمكن من خلاله لعضو البرلمان أن يطلب توضيح حول نقطة محددة، ويعد السؤال البرلماني من أهم الآليات التي تبين العلاقة بين العضو السائل من السلطة التشريعية والعضو المسؤول في السلطة التنفيذية، ومن أجل كشف الحقائق في الجهاز الحكومي، ويعتبر السؤال البرلماني وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، ويمكن أن يكون السؤال مجرد وسيلة للفت انتباه الحكومة.

إن المقصود بالسؤال البرلماني الاستيضاح من أحد الوزراء عن أمر غامض من أمور وزارته أو أمر مجهول أو من أجل توجيه الحكومة إلى وجود مخالفات معينة من أجل إدراكها. أما قضائياً، تم تعريف السؤال البرلماني على أنه طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف

على حقيقته أو استفسار عن مسألة أو موضوع معين أو الاستيضاح عن أمر مجهول أو توجيه نظر إلى أمر معين ولتحذير من تصرف أو لدفع خطر قد يتوقع حدوثه [١].

و يتضمن السؤال البرلماني مجموعة من العناصر هي :

١-يعد السؤال الذي يقدمه أعضاء البرلمان عبارة عن علاقة مباشرة بين السائل (النائب) واحد المسؤولين في السلطة التنفيذية .

٢-يهدف السؤال البرلماني الى الإرشاد في موضوع معين.

٣-ان وظيفة السؤال البرلماني هي الإخبار والإعلام وتحقيق المعرفة.

٤-يعتبر السؤال الذي يقدمه البرلماني حق دستوري مكفول لعضو مجلس النواب.

٥-لا يحمل السؤال المقدم من قبل البرلماني أي تهم موجهة للوزير أو المسؤول على عكس الاستجواب.

**ـ انواع الاسئلة التي يقدمها أعضاء البرلمان:** تتمثل الأسئلة البرلمانية في ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

**١. الأسئلة التحريرية:** وهي العبارات التي يكتبها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة كتابة ويتم الرد عليها كتابة في وقت محدد. وتقوم بعض البرلمانات بالالتزام بنشر الإجابات المكتوبة في مجلة أو مضبطة من أجل إظهار مواقفها السياسية وإخبار وإعلام الرأي العام بالكثير من المعلومات. ويتجه أعضاء البرلمان إلى هذا النوع من الأسئلة في كثير من الحالات لما تشمله من مزايا كثيرة مثل جمع المعلومات من الحكومة بشكل أكثر تفصيلاً من الأسئلة الشفوية، وتعد وسيلة للحصول على استشارات قانونية مجانية نظراً لأن الأجوبة تعد وتحضر من قبل موظفين حكوميين ذوي خبرة وكفاءة عالية.(٢)

**٢. الأسئلة الشفوية:** هو طلب أحد أعضاء البرلمان من الحكومة تقديم توضيحات واستفسارات حول قضية معينة ولو كانت الكتابة في حد ذاتها شرط أساسي وضروري لتقديم الأسئلة شفوية أو مكتوبة، ان وقت الاجابة على السؤال الشفوي يختلف من دولة الى اخرى، ففي مصر فإن لائحة مجلس النواب الداخلية لم تحدد مدة لازمة للإجابة على الاسئلة، تاركة ذلك للمجلس.(٣) وفي حال عدم حضور مقدم السؤال تؤجل الاجابة للجلسة المقبلة، وكذلك يحق للوزير تأجيل الاجابة الى جلسة مقبلة أن للنائب حق توجيه السؤال فإن للوزير حق طلب تأجيل الاجابة الى جلسة مقبلة، وقد اكدت التقاليد البرلمانية ان هذا الحق ليس مطلق انما هو مقيد بشرطين:

أ: ان يكون هناك سبب مقبول.

ب: موافقة مجلس النواب.

ويمكن ان يتم تقديم هذا النوع من الأسئلة بصفة مستعجلة من أجل الحصول على رد سريع من المسؤول أو الوزير المختص باعتبار أن عنصر الوقت قد يكون ضرورياً لعضو البرلمان، ويفضل أن يكون السؤال مكتوباً وهذا الشرط يعني أن يتم تقديم السؤال كتابياً، فإن شرط الكتابة يعتبر ضروري من أجل تحديد السؤال وضمان عدم التغير فيه عند طرحه في المجلس للإجابة عليه وذلك أن رئيس المجلس النيابي يتلقى العديد من الأسئلة، وقد يكون السبب في اشتراط التحرير بالكتابة هو أن يكون السؤال واضح من ناحية وعبارته محددة وأسلوبه ظاهر وبارز من ناحية أخرى حيث تعد إجابة الوزير في ضوء صياغته سواء كانت هذه الإجابة مكتوبة أو شفوية.[٤]

**. شروط السؤال المقدم من قبل أعضاء البرلمان:**

**١-** أن يكون السؤال واضحاً، اي على العضو الذي يوجه سؤالاً أن يصيغه بشكل واضح وفي عبارة وجملة واضحة حتى يتمكن الموجه إليه السؤال من الإجابة على السؤال في اقرب وقت وان غموض السؤال لا يساعد على تحقيق الأهداف منه.

**٢.** يجب أن يكون السؤال مختصراً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها وشرط الايجاز مأخوذ من التقاليد البرلمانية في بريطانيا وذلك لأنه يجب صياغة الأسئلة بشكل موجز وتدل بوضوح على الهدف منها، أن الإيجاز في السؤال مفيد للمجلس من حيث توفير الوقت حيث يتم اختصار الوقت المحدد للسؤال والإجابة عليه وبالتالي تتاح الفرصة لتقديم أكبر عدد ممكن من الأسئلة في جلسة واحدة وهو ما لا يمكن القيام به لو كان السؤال طويلاً وغير مختصر. (٥)

**٣-** السؤال يجب أن لا يحتوي على تجريح للوزارة أو نقد سياساتها بشكل واضح، ويجب على مقدم السؤال أن يتسم بالوقار والاحترام وأن يتوخى الحذر في انتقاء ألفاظه وعباراته حتى لا يتضمن سؤاله عبارات أو ألفاظ غير لائقة أو ذكر أسماء أشخاص أو المساس بهم فيما يتعلق بشئونهم الخاصة.(٦)

٤. يجب أن يتعلق السؤال بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة، والمقصود بهذا الشرط هو أن لا يرتبط السؤال بأمور هامة على المستوى الشخصي بل يجب أن تكون ذات أهمية عامة ويترتب على ذلك في نظر بعض الفقهاء أن تخرج وتنحرف الوظيفة الرقابية للبرلمان من مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال والأمور الشخصية وعندما يكون الموضوع شخصي يصبح

الأمر غير مقبول وهذا الشرط يعني أنه يجب على العضو ألا يتناول في سؤاله إلا الأمور ذات الأهمية العامة.

٥ـ أن يكون هدف السؤال حماية المصلحة العامة للدولة، وان لا يتناول للمعلومات السرية او التي لا يمكن الإفصاح أو الكشف عنها.

٦. أن لا يكون السؤال ذو صفة شخصية ولا يرتبط بمصلحة خاصة حيث أنه من القواعد المسلم بها في النظام النيابي أن النائب لا يمثل دائرته الانتخابية وحدها ولكن يمثل الشعب بأكمله وهذا يستلزم أن تسير مهمة النائب وفقاً للمصلحة القومية أكثر من المصلحة المحلية حيث يجب أن يراعي المصلحة القومية بقدر مراعاة المصلحة المحلية. ولذلك، يجب على عضو البرلمان أن يعبر عن رأيه بالطريقة التي ترضي ضميره عند ممارسة واجباته وأعماله حيث لا يجب أن يسأل عن أمر خاص أو أمر شخصي.(٧)

٧. من المهم أن لا يخالف السؤال أحكام الدستور أو القانون.

**ثانيا- الاستجواب:** عندما يهدف توظيف الأسئلة والتحقيق البرلماني إلى البحث والاستعلام عن الحقيقة، إن عملية الاستجواب تهدف إلى اتهام الحكومة أو أحد أفرادها أو تجريح ونقد سياساتها، مما يجعله أقوى وسائل الرقابة البرلمانية وأشدها تأثيراً على الحكومة، حيث أنه يعد حقاً دستورياً مقرراً لعضو البرلمان ويعد أهم وسيلة من وسائل رقابة السلطة التشريعية، حيث منح المؤسس أعضاء البرلمان حق توجيه الاستجواب للحكومة أو أحد أعضائها لمحاسبتهم في كل ما يدخل في مجال اختصاصهم.

أن الاستجواب ليس مجرد سؤال موجه للحكومة إنما هو اتهام لها. (١٣) ويعرف الاستجواب في الفقه على إنه إجراء يتم بموجبه وضع عضو البرلمان أو أحد أعضاء الحكومة في موضع يشرح فيه سياسة حكومته العامة، أو يوضح مسألة محددة، وفي الممارسة البرلمانية يعني الاستجواب محاسبة الوزير على أخطائه خلال تطبيق القانون أو مزاولة العمل، واحتمال يتم سحب الثقة منه، ويعرف الاستجواب أيضاً على أنه وسيلة رقابية خولها الدستور للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة وهو بهذا المعنى: ( لمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها أو مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة.(٨)

**شروط الاستجواب:** ان الدساتير إلى تقييد الاستجواب بمجموعة من الشروط والإجراءات التي تضمن عدم إساءة استعماله، وهناك شروط شكلية وشرط موضوعية.

**. الشروط الشكلية للاستجواب:**

١. يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويعتبر ذلك شرط من أجل تأكيد جدية السؤال وتتفق عليه معظم النظم الداخلية للبرلمانات ولكي يستطيع المجلس التشريعي تبليغه للحكومة من أجل دراسته وتتمكن من جمع البيانات والمعلومات للإجابة عنه وتتيح الكتابة إطلاع أعضاء المجلس عليه حتى يتمكنوا من مناقشته بعد عرضه فالكتابة تعتبر أقوى من الشفاهية.

٢. ان يتم تقديم الاستجواب من قبل عضو من أعضاء المجلس أو أكثر.

٣ـ يجب أن يتضمن الاستجواب شرح وافي، ويجب إرفاق الاستجواب بمذكرة تشرح مضمونه وأسبابه وكذلك يوضح المحاور الرئيسية من أجل تسهيل مهمة من وجه إليه الاستجواب ومهمة من يناقشه.

٤ـ يجب أن يكون الاستجواب ضمن سياقات المخاطبات الرسمية وهذا الشرط يعتبر عام يجب أن يتصف به النائب في كل تدخلاته، ويعتبر هذا الشرط تأكيداً على النزاهة والحرص وعلى عدم انحداره إلى ما لا يليق به كممثل للشعب. ولا يصح أن يستخدم الاستجواب كأداة من أجل تصفية الحسابات الشخصية. (٩)

**. الشروط الموضوعية للاستجواب:**

١. يجب ألا يخالف الاستجواب الدستور وأن يحقق المصلحة العامة، فلا يحق للعضو أن يخالف الدستور عند تقديم الاستجواب باعتبار أن الاستجواب حق دستوري للعضو أو الأعضاء.

٢ـ يجب أن يهدف الاستجواب الى تحقيق المصلحة العامة ويعتبر هذا شرط رئيسي، وأن لا يهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة أو الشخصية لمقدمه، وبالتالي اذا كان الهدف منه ليس للمصلحة العامة فهذا يكون مبرراً لرفض الحكومة للرد عليه.(١٠)

٣ـ يجب أن يكون موضوع الاستجواب واقع تحت اختصاص الحكومة ويجب أن ينحصر في مجال الحكومة واختصاصها وعدم جواز ان يكون الاستجواب فيما تختص به السلطات والهيئات الأخرى.

٤ـ لا يجوز ان يكون الاستجواب على مهام وأعمال السلطة القضائية لان ذلك يؤدي الى خروجها عن نطاق الرقابة البرلمانية.

٥. أن تسأل الحكومة عن مهام وأعمال لا تدخل في حيز اختصاصها.(١١)

٦. لا يجوز أن يتم تقديم استجواب سبق للمجلس الفصل فيه حتى لا يتكرر عرض الاستجوابات، لا نه غالباً ما يتم رفض الاستجوابات التي سبق أن فصل فيها البرلمان في نفس الدورة التشريعية إلا ظهرت وقائع جديدة لم يسبق طرحها في البرلمان.

٧- يجب تحديد مهلة بين إدراج الاستجواب في جدول الأعمال مناقشته من أجل عدم خروج الاستجواب عن أهدافه ويجب أن تحيط به النظم الداخلية والدساتير بضمانات خلال استعماله ومنها إعطاء مهلة للحكومة من أجل الرد على الاستجواب حتى لا تكون هناك مفاجأة وحتى تكون هناك إمكانية لإعداد البيانات والمعلومات.(١٢)

**المطلب الثاني**

**التحقيق البرلماني وسحب الثقة**

سنبين في هذا المطلب أولا التحقيق البرلماني وفي ثانيا سحب الثقة ثم نبين خصائص النظام البرلماني:

**أولاً. التحقيق البرلماني:** يعد التحقيق البرلماني احد سبل الرقابة التي تقوم بها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، ويتم ممارسة التحقيق البرلماني من خلال عضو في البرلمان، أو لجنة معينة يكلفها البرلمان بالتحقيق في موضوع معين ويدخل ضمن نطاق صلاحيات البرلمان، ويحق للجان التحقيق البرلمانية أن تقوم بقراءة كل الأوراق والمستندات والاطلاع عليها والتعرف على الوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والتحقيق حول كل الملابسات والوقائع، يحق للجنة التحقيق فرصة دعوة أي شخص لتقديم شهادته وسماع من تجد ضرورة لسماعه وعلى الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب للطلبات المقدمة وتقدم كل سبل العون والمدد لذلك بأن تضع تحت تصرفها مباشرة سائر الوثائق والمستندات اللازمة لإنجاز المهمة.(١٣)

وينتهي التحقيق البرلماني إما بإغلاق التحقيق إذا لم يتضح ان ما تم التحقيق فيه مطابق لأحكام القانون وأما أن يقرر استجواب الوزارة أو أحد الوزراء أو طرح الثقة بهم بصورة مباشرة.

ويعرف التحقيق على أنه احد طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من اجل الرقابة على الحكومة، كما عرف الفقهاء التحقيق البرلماني على أنه وسيلة لرقابة الحكومة على البرلمان، وتمارسها لجنة تشكل من البرلمان تنظر بنفسها ما يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل ضمن اختصاصه.(١٤)

يمكن تحديد خصائص التحقيق البرلماني بالتالي:

١-يساعد التحقيق البرلماني في كشف العيوب والخلل في مؤسسات الحكومة إلا من خلال التحقيق البرلماني الذي يكشفها ويقرر الإجراء المناسب لوضع حد لها او معالجتها.

٢-تتشكل اللجان من أعضاء البرلمان ولا يجوز أن ينسب إلى تشكيلها أحد من خارجه.

٣-تحقق الجان المشكلة من قبل البرلمان في الموضوعات التي تكون من اختصاصها ولا تمتد إلى اختصاص أو هيئات أخرى.

٤-إن الهدف من التحقيق هو إظهار الحقائق والحلول واقتراح قرارات جديدة، على أن توظف لأجل ذلك كل الصلاحيات المخولة لها.(١٥)

ويمكن تحديد أهداف التحقيق البرلماني فيما يلي:

**ثانياً. سحب الثقة:** إن وسيلة سحب الثقة تعد من أقوى الوسائل الرقابية التي يمتلكها البرلمان من أجل مواجهة الحكومة وتعتبر قائمة في صميمها على المحاسبة للأداء الحكومي، عندما ينسب خطأ أو تقصير إلى احد حكومة ووزرائها، وهذا يشير كما أوضحنا سابقاً أن الوزير يعتبر مسؤول مسؤولية فردية عما ارتكبه من أخطاء،

وأن سحب الثقة أخر وسيلة يتجه إليها البرلمان بعد لجان تقصي الحقائق والاستجواب، ومن غير وجودها تختفي واحدة من أهم دعائم النظام البرلماني وأحد أركانه الجوهرية. ويبدأ البرلمان في عملية سحب الثقة من خلال إجراء التصويت على عملية سحب الثقة عندما تأكد أن هناك عجز وفشل من وزرائها في أداء أعمالهم إن عملية سحب الثقة تعتبر من أهم الإجراءات والآثار المترتبة على الاستجواب وتقصي الحقائق. (١٦)

وهناك اعتقاد أن سحب الثقة من أحد الوزراء في الحكومة لا يمثل وسيلة رقابية برلمانية بقدر ما هو نتيجة لإحدى تلك الوسائل، أما في العراق فإن دستور عام ٢٠٠٥ كان أكثر تفصيلاً، وقد ربط بين طرح الثقة والاستجواب، ففي حالة طرح الثقة، فقد قرر الدستور في الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) بأن (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، أثر مناقشة استجواب موجه إليه، ...) فالأغلبية المطلوبة لطرح موضوع الثقة بالوزير هي خمسين عضواً.(١٧)

**خصائص الرقابة البرلمانية:** لقد كان الدافع في الدول العربية من تأسيس المنظومة البرلمانية، والتأكيد على الهوية الوطنية المشتركة لأبناء الدولة الواحدة، وهذا ما جعل تلك الدول تفكر في العمل على تأكيد هويتها الوطنية المشتركة وذلك من أجل الحفاظ على الترابط والتماسك الخاص بها، ويعد البرلمان هو القاعدة الرئيسية والمقوم الأساسي يحمي حقوق الفرد والدولة ويرسخ للعدالة الاجتماعية والحرية وذلك للأسباب التالية:

١- أن البرلمان هو المؤسسة الوحيدة التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين، عن مشاعر وآراء المواطنين، آلية تشريعية، تصنع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها.

٢. البرلمان هو المؤسسة الأكثر ارتباطاً بالجمهور وأكثر انفتاحاً عليه، وان السمة الرئيسية المميزة للبرلمان مطروحة أمام الجمهور.

٣ـ تعد البرلمانات المؤسسات التمثيلية الرئيسية في الدولة. فلقد شهدت البرلمانات تطور كبير عبر فترة طويلة، حتى أضحت الإطار الرئيسي الذي يمثل المجتمع داخل إطار السلطة الحاكمة. وقد ارتبط بذلك أداء البرلمان لدور هام في إطار الوعي السياسي.(١٨)

**الخاتمة.**

الرقابة البرلمانية تعتبر إحدى المهام الجوهرية للمجالس النيابية إلى جانب الوظيفة الرئيسية وهي مهمة التشريع وذلك في النظم البرلمانية بشكل خاص، وهو حق يمنحه ويكفله الدستور لأعضاء السلطة التشريعية من أجل متابعة ومراقبة ومحاسبة عمل المؤسسات في السلطة التنفيذية، وله الحق في التدقيق واتخاذ القرار في القضايا المالية، ويتأكد من مدى التطابق بين التعليمات الصادرة والقوانين النافذة .

تمتد الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وما تقوم به من الاعمال المكلف بها وحسب ما نص عليه الدستور والقانون، ويمارس البرلمان الوظيفة الرقابية على اعمال الحكومة، وهي الوظيفة الأساسية الثانية الى جانب التشريع، حيث نجد ان الدول العربية قد تبنت في السنوات الأخيرة الرقابة البرلمانية وذلك لمواكبة التحولات الجذرية التي يشهدها العالم، سعياً منها الى التطور مثل الدول المتقدمة.

وان دراسة الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية تكشف وبحق أهمية دور السلطة التشريعية في مسيرة العمل السياسي، وما قد يعتريه من معوقات سواء أكان سببها النقض الدستوري او التشريعي، فتسليط الضوء على أهمية الدور الرقابي الذي تمارسه هذه السلطة ضمن الوسائل المتاحة لها في الدستور يشعر المواطن بأهمية دوره في اختيار نواب ينوبون عنه ويتمتعون بكفاءات علمية وثقافية تؤهلهم للقيام بهذا العمل سواء التشريعي ام الرقابي.

وتعتبر الرقابة البرلمانية وسيلة لكشف المخالفات الدستورية والقانونية التي تنتج عن اعمال الحكومة وتصرفاتها، ويكون ذلك عن طريق الأدوات الرقابية المتدرجة من الأضعف إلى الأقوى، ويترتب على أقواها سحب الثقة عن الحكومة، كما انها تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة نفسه، فتكون رقابة البرلمان قوية في ظل حكومة الدولة البرلمانية حيث يعتبر البرلمان هو السلطة العليا للدولة، بينما يتقلص هذا الدور إلى حد كبير في النظام الرئاسي.

**النتائج:**

١. إن الرقابة البرلمانية تعد من أبرز القضايا الدستورية والتي تعتبر المحور الأساسي في إرساء الديمقراطية الحديثة، ويعتبر ذلك موضوع مهم للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة من جهة اخرى.

٢. أن نجاح العملية الرقابية في البرلمان يشترط إحداث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى لا تتحول إلى سيطرة وهيمنة وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة بشكل تام للبرلمان.

٣ـ ان عدم وجود رقابة من قبل البرلمان على عمل الحكومة قد يتسبب في عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي تتأسس عليه الحكومة الديمقراطية ومرتكز رئيسي في الاستقرار السياسي في أي دولة من دول العالم.

٤. إن الرقابة البرلمانية تعني مراقبة ممثلين الشعب لأعضاء الحكومة وحسب نص عليه القانون.

٥ـ تمتلك المجالس النيابية في نظم الحكم الحديثة حق مراقبة ممارسات وأعمال السلطة التنفيذية، لأن تلك المجالس هي الممثل الأول لإرادة الشعب وهي التي تعبر عن رغباته وتطلعاته وتضمن حقوقه في معرفة كل ما يحدث في دوائر السلطة التنفيذية.

٦. إن الفقهاء يتفقوا على أن طرح موضوع للمناقشة العامة يعتبر حق لجميع الأعضاء الراغبين في المناقشة العامة لاستيضاح وتبادل الرأي، و يعد طلب المناقشة موضوع مهم بالنسبة للحكومة لأنها تبين اتجاه مجلس النواب حول المسألة المطروحة وكذلك يعتبر مرشداً للحكومة من اجل ان تنسجم أعمالها مع توجهات سلطة الرقابة عليها.

**. التوصيات:**

١ـ الرقابة البرلمانية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات يقوم بها البرلمان على السلطة التنفيذية، حيث تمتلك المجالس البرلمانية حق مراقبة السلطة التنفيذية، لأن تلك الأنظمة أو المجالس تمثل إرادة الشعب وتعبر عن رغباته وتعد وسيلة لتحسين أداء المجلس النيابي من خلال مراعاة المصالح العامة.

٢. ان الرقابة البرلمانية تعتبر سلطة تقصي الحقائق حول ممارسات السلطة التنفيذية للكشف اذا كان هناك عدم تنفيذ سليم للدستور او القانون او للقواعد العامة.

٣ـ الرقابة البرلمانية هي مجموعة من الإجراءات والصلاحيات التي يستخدمها البرلمان بهدف احترام القانون من قبل المؤسسات الخاضعة لهذه الرقابة.

**الهوامش:**

[١] مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠١١، ص١٨٧.

[٢] جهاد حرب، دور المجلس الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية، المركز الفلسطيني لأعمال المحاماة، رام الله، ٢٠٠٣، ص٧٣.

[٣] إبراهيم هلال المهندي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٤.

[٤] بول سيلك والتر، كيف يعمل البرلمان، ط١، تعريب: علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٨.

[٥] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٣٦.

[٦] حسن البديري، الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، مجلة الكوفة للعلوم والقوانين السياسية، المجلد (١)، العدد (١٢)، جامعة الكوفة، ٢٠١١، ص١٠٦.

[٧] حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد (٦) العدد (١٠)، الجزائر، ٢٠١٤، ص٧٢.

[٨] مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠١١، ص١٨٧.

[٩] سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص١٦٥.

[١٠] تشعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص٣.

[١١] محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٠٨.

[١٢] أحمد نبيل صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة فلسطين ومصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٧، ص٣١.

[١٣] عامر عياش، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور، كلية القانون، جامعة تكريت، ص١٠.

[١٤] بهاء السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، الهية الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص٣٥.

[١٥] أبو الحجاج عبد الغني السيد، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة، وفي النظم الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٧.

[١٦] مدحت غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١١، ص١٩٣.

[١٧] علي الصاوي، قياس أداء البرلمان في البلاد العربية: مقاربة نوعية ومؤشرات كمية، دار نور للنشر، لاتفيا، ٢٠١٧ ص٣١.

[١٨] على الصاوي، السيد كريم، النظم الانتخابية في العالم العربي: نظرة مقارنة مؤتمر النظم الانتخابية في العالم، مركز البحوث، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد ١٤ – ١٥، جامعة القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢، ص٨٦.

**المصادر :**

**. الكتب:**


١. أبو الحجاج عبد الغني السيد،٢٠١٠، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة، وفي النظم الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢. إبراهيم هلال المهندي،٢٠١١، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣. بشير الباز،٢٠٠٤، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، القاهرة، دار الجامعة الجديدة.

٤. بول سيلك والتر،٢٠٠٤، كيف يعمل البرلمان، تعريب: على الصاوي، ط١، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

٥. جعفر عبد السادة بهير، ٢٠٠٩، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية، ط١، عمان، الحامد للطباعة والنشر.

٦. دانا عبد الكريم سعيد،٢٠١٣، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية،ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٧. حامد حمود الخالدي،٢٠٠٩، الدور الرقابي للبرلمان في المجال المالي في النظام الدستوري الانجليزي والمصري والكويتي، القاهرة، دار النهضة العربية.

٨. مدحت احمد يوسف غنايم،٢٠١١، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني، عابدين، المركز القومي للإصدارات القانونية.

٩. محمد باهي أبو يونس،٢٠٠٢، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٠. مدحت غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١١، ص١٩٣.

١١. عقيلة خرباشي ، ٢٠٠٧، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

١٢. علي الصاوي، قياس أداء البرلمان في البلاد العربية،٢٠٠٧، مقاربة نوعية ومؤشرات كمية، لاتفيا، دار نور للنشر.

١٣. صباح بن حمد ال خليفة، ٢٠١٢ ، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني (دراسة مقارنة)، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٤. تشعبت محمد، ٢٠١٤، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

١٥. رفعت عبد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري،٢٠٠٩، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١، وفقاً لأحدث التعديلات حتى عام ٢٠٠٩، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٦. صباح بن حمد ال خليفة، ٢٠١٢، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني (دراسة مقارنة)، ط١، القاهرة، النهضة العربية.

١٧. تشعبت محمد،٢٠١٤ ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

**Sources:**

**Books:**

1.Abu al-Hajjaj Abd al-Ghani al-Sayyid, 2010, Ministerial Responsibility in Contemporary Positive Systems and in Islamic Systems, Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiya.

2.Ibrahim Hilal al-Muhannadi, 2011, Parliamentary Oversight of the Actions of the Executive Authority in the Qatari Constitutional System: A Comparative Study, Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiya.

3.Bashir al-Baz, 2004, The Right to Dissolve Parliament in Contemporary Constitutions, Cairo, Dar al-Jami'a al-Jadida.

4.Paul Silk Walter, 2004, How Parliament Works, translated by Ali al-Sawi, 1st ed., Cairo, Maktabat al-Shorouk al-Dawliya.

5.Jaafar Abd al-Sada Bahir, 2009, The Balance Between Power and Freedom in Constitutional Systems, 1st ed., Amman, al-Hamid Printing and Publishing.

6.Dana Abd al-Karim Saeed, 2013, The Role of Parliament in Contemporary Parliamentary Systems: Weak Legislative and Oversight Performance of Parliament and the Dominance of the Executive Authority, 1st ed., Beirut, al-Halabi Legal Publications.

7.Hamed Hamoud Al-Khaldi, 2009, The Parliamentary Oversight Role in the Financial Sector in the English, Egyptian, and Kuwaiti Constitutional Systems, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

8.Medhat Ahmed Youssef Ghanayem, 2011, Means of Parliamentary Oversight of Government Actions in the Parliamentary System, Abdeen, National Center for Legal Publications.

9.Mohamed Bahi Abu Younis, 2002, Parliamentary Oversight of Government Actions in the Egyptian and Kuwaiti Systems, Alexandria, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Publishing.

10.Medhat Ghanayem, Means of Parliamentary Oversight of Government Actions in the Parliamentary System, National Center for Legal Publications, Cairo, 2011, p. 193.

11.Aqila Kharbashi, 2007, The Functional Relationship Between the Government and Parliament, Algeria, Dar Al-Khaldounia for Publishing and Distribution.

12.Ali Al-Sawy, Measuring Parliamentary Performance in Arab Countries, 2007: A Qualitative Approach and Quantitative Indicators, Latvia, Dar Nour for Publishing.

13. Sabah bin Hamad Al Khalifa, 2012, Parliamentary Oversight of the Executive Authority's Actions in the Bahraini Constitutional System (A Comparative Study), 1st ed., Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya.

13.Tashabat Muhammad, 2014, Interpellation as a Means of Parliamentary Oversight of Government Actions: A Comparative Study, Faculty of Law, University of Algiers.

14.Rifaat Abdel Sayed, General Theory of Constitutional Law, 2009, Book Two, The System of Government in the 1971 Constitution, According to the Latest Amendments up to 2009, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya.

15.Sabah bin Hamad Al Khalifa, 2012, Parliamentary Oversight of the Executive Authority's Actions in the Bahraini Constitutional System (A Comparative Study), 1st ed., Cairo, Al Nahda Al Arabiya.

16.Tashabat Muhammad, 2014, Interpellation as a Means of Parliamentary Oversight of Government Actions: A Comparative Study, Faculty of Law, University of Algiers.